جامعــة أحمد دراية أدرار

جامعة أحمد دراية.ادرار-الجزائر
Université Ahmed Draia.Adrar -Algérie

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

الآليات القانونية لحماية المرأة والطفل

في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص: الحقوق و الحريات

إعداد الطالبين :

- بولال عبد القادر
- لعايش حفيـــظ

إشـراف الدكتور

يوسفات علي هاشم

لجنـــة المناقشـــة

الدكتور: المصري مبروك	أستاذ	جامعـــة أدرار	رئـــيسا
الدكتور: يوسفات علي هاشم	أستاذ محاضر (أ)	جامعـــة أدرار	مشرفا ومقررا
الدكتور : حمليل صالح	أستاذ	جامعـــة أدرار	مناقشـــا

السنة الجامعية
2017 - 2016

شكـــــــر

أولا : نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا إلى إخراج هذا العمل في هذه الصورة

و الشكر قيد النعمة و سبب دوامها و مفتاح المزيد منها

كما نتفضل بالشكر الخالص للسيد الدكتور :يوسفات علي هاشم

لإشرافه على هذه الرسالة ، وحسن توجيهه لنا

والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذه الرسالة

ونخص بالذكر الدكتور : بن عومر **على مساعدته لنا**

فجزاهم الله عنا كل خير

والشكر موصول للأساتذة الأفاضل لجنة المناقشة

إهـــــــداء

إلى من وهبت لي حياتها التي ربتني

و رسمت لي درب المحبة أمي الغالية حفظها

الله و أطال في عمرها،

الى من وهبني عمره ، ورسم لي درب المستقبل و رحل في صمت أبي الغالي رحمة الله عليه،

إلى زوجتي و أبنائي الأعزاء،

إلى إخوتي جميعهم سندي وعضدي في هذه الحياة ،

إلى أصدقائي في الدراسة و العمل،

أهدي ثمرة جهدي

حفيظ لعايش

إهـــــــداء

إلى كل من يسهر على مشعل النور ليضيء للأجيال القادمة منهج العلم و التقدم .

إلى الأساتذة الكرام

إلى روح والدتي رحمها الله

إلى الأب العزيز أطال الله في عمره

إلى الزوجة الغالية التي كانت دوما سندا في مسيرتي

إلى أبنائي الأحبة

إلى الإخوة و العائلة جميعا

الى زملاء الدراسة طلبة الماستر حقوق وحريات

و إلى أصدقاء الدرب جميعهم

أهدي عملنا هذا

عبد القادر بولال

المقدمة

المقدمة

أولت الجزائر كسائر الدول التي أعطت اهتمام بالغ لهذه الفئة، سواء حماية حقوق المرأة أو توفير حماية للطفل، انضمت للعديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة منذ الاستقلال، وهي مسايرة في هذا النحو نحو تحقيق حماية شاملة لحقوق المراة والطفل من خلال انضمامها لمختلف الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن .

فيبقى الحديث عن الحماية سواء للمرأة أو الطفل مجرد حماية نظرية ما لم يضمن تطبيقها آليات وإجراءات و تشريعات صارمة تضمن الاحترام و التنفيذ لها، فنجد على مستوى الجزائر إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان في سنة 2009، التي تعد آلية ذات أهمية بالغة في هذا الموضوع.

أهمية الدراسة :

بعد اختيارنا لموضوع حماية المراة والطفل، تبين لنا أهمية البحث فيه من خلال كون المرأة تحتاج إلى أكبر عناية وحماية في المجتمع، وهذا بالنظر إلى كونها النصف الثاني للرجل لاستكمال المسيرة في هذه الحياة وبناء المجتمع ، وكون الطفل يحتاج إلى أكبر رعاية وحماية لازمتين . فممَّا جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أنَّ الطفل كي تترعرع شخصيته تَرَعْرُعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جوٍّ من السعادة والمحبة والتفاهم. فمن هنا ينبغي البحث عن مستلزمات نشأة الطفل في توفير جو مناسب و بيئة عائلية متوازنة قصد تكوين شخصيته .

أهداف الدراسة :

إن أهداف دراسة موضوع حماية حقوق المراة والطفل، تتجلى في معرفة مختلف الآليات و الإجراءات التي من شأنها تعمل على توفير حماية شاملة، و مدى تبيان فعالية مختلف الاتفاقيات و القوانين في حماية المرأة والطفل، وكذا الإشارة إلى مجهودات المشرع الجزائري في إرساء حماية حقوق المراة والطفل .

أسباب اختيار الموضوع :

يعد موضوع حقوق المرأة والطفل من المواضيع التي تحتاج إلى تدقيق و تمحيص وبحث عميق لما للمرأة والطفل خاصية متميزة في الجزائر وكسائر أمثالهم في العالم ، تحتاج إلى عناية و حماية خاصة الأمر الذي دفعنا للبحث في الممارسات الجزائرية تجاه هذه الفئة في المجتمع، وتبيان مجهودات المشرع الجزائري في وضع الآليات المناسبة و اللازمة لحماية حقوقهم وحرياتهم، وكذالك بوجود دوافع شخصية وذاتية التي من شانها تدفع للبحث في موضوع المرأة و الطفل والمعاناة التي قد يتعرضون لها نظرا لخصوصيتهم .

ويمكن أن نضيف مدى إمكانية التقرب من مختلف الاتفاقيات و الآليات التي خصصت لحماية حقوق المرأة و الطفل على المستوى الدولي، و كيفيات تطبيقه و مدى احترامه في التشريعات الوطنية الداخلية، وكذا مدى توفير المجهودات من طرف المشرع الجزائري التي لها من أجل إرساء حماية شاملة للمرأة والطفل .

الدراسات السابقة :

لقد حاز موضوع حماية المرأة والطفل العديد من العناية و البحث، والعديد من الرسائل الجامعية التي تناولت الموضوع، والتي تناولت في معظمها عن دور التشريع و مدى احترام تطبيقه على جميع المستويات، وكذا مدى أهمية التعاون الدولي والذي نادت به منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال

قصد توفير حماية شاملة للمرأة والطفل في العالم فكانت الدراسات متناولة لبعض الإشكاليات التي نلخص بعضها في مدى استطاعة المشرع الوطني المحافظة على حماية حقوق هذه الفئة، والى أي مدى تمكن من إضافة الحماية اللازمة لهم .و نشير إلى أن الدراسات جاءت متخصصة في تناولها للموضوع كل على حدى، فنجد البعض تناول موضوع حماية المرأة سواء في الاتفاقيات الدولية، أو حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية، وكذا نجد البعض تناولت الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر ، وكذا دراسة المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري .

فمن خلال هاته الدراسات يمكننا القول بأن دراستنا المزدوجة لموضوع المرأة والطفل نستطيع إضافة نتائج حول الموضوع التي ستزيد له إضافات علمية وعملية حتى نظهر الحماية اللازمة لهم ومنها على سبيل المثال:

رسالة دكتوراه ، حمليل صالح، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية و القانون الجزائري، رسالة ماجستير، طالبي سرور، حماية حقوق المراة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان (الظروف العادية)

المنهج المتبع :

ومن أجل البحث في هذه الإشكالية نتبع المنهج التحليلي، وهذا لما يتطلبه الموضوع المتضمن دراسة مختلف النصوص القانونية التي تحتاج للتحليل، لتبيان مفهومها ودورها في بسط الحماية اللازمة للمرأة والطفل .

صعوبات الدراسة:

من المؤكد أن في انجاز كل عمل أكاديمي يواجه الباحث بعض الصعوبات التي من شأنها تعمل على بطئ وتيرة الانجاز للبحث، لكن هاته الصعوبات لا ترتقي أن تحد عزيمتنا من البحث و الجهد لاستكمال هذا العمل المتواضع .

فأساسا وجدنا الصعوبات الأساسية في هذا العمل، هي انعدام الدراسات والبحوث المتعلقة بدراسة القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل على وجه الخصوص.

إشكالية الموضوع :

من أجل دراسة موضوع حماية حقوق المرأة والطفل، ولمعرفة مدى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوقهم ، واعتبارا بان المرأة تعتبر النصف الثاني للرجل، والطفل هو رجل الغد، يستوجب علينا طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الآليات المُكرسة لحماية حقوق المرأة في التشريع الجزائري؟، و ما مدى فعالية الآليات المتعلقة بحماية حقوق الطفل فيما يخص حياته وسلامته؟، وكذا حمايته من مختلف الجرائم الماسة بأخلاقه ؟.

ومن أجل دراسة الموضوع، نتبع الخطة التالية المتكونة من فصلين، سيخص الأول للحماية القانونية للمرأة في التشريع الجزائري، والذي بدوره سيشمل حماية المرأة في إطار حقوقها المدنية والسياسية والتي اعتمدنا في هذه الدراسة للتطرق لحماية الحقوق الأسرية للمرأة وحماية حقها في الجنسية ، وكذا حماية حقها في التصويت والترشح في الانتخابات .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، والذي سنتعرض فيه إلى حماية حياة و سلامة الطفل، وحمايته من الجرائم و الاعتداءات التي قد تمس بأخلاقه، لنختتم عملنا هذا بخاتمة كحوصلة للبحث متوجة بالنتائج و التوصيات المتوصل لها .

الفصل الاول
الآليات القانونية لحماية المرأة في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الآليات القانونية لحماية المرأة في التشريع الجزائري

تعتبر المرأة الركيزة الأساسية في بناء المجتمعات، فالاهتمام بالمرأة وحقوقها و المساواة بينها و بين الرجل مطلب شرعي، حيث نادت به منظمة الأمم المتحدة و العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص لتكريس هذا المبدأ، وإعطائها الفرص الكفيلة للتكفل بحقوقها كاملة. وبهذا أولى المشرع الجزائري عناية هامة و إجراءات قصد تحقيق قدر لأوفر من هذه الحماية للمرأة .

المبحث الأول : الحماية المدنية لحقوق المرأة

إن العديد من القوانين الداخلية للدول تتفق مع القانون الدولي، فيما يخص المساواة بين الجنسين في مسائل الجنسية، ولكن قد نسجل في هذا الصدد بعض الاختلالات بين احترام مبدأ المساواة و مخالفته .

فعلى المستوى الدولي نجد أن قانون الجنسية الفرنسي في نص المادة 37 الصادر سنة 1973 على انه : ليس للزواج أي أثر على الجنسية بحكم القانون، و كذالك ما ورد في قانون الجنسية المصري في المادتين 07 و 1\12 لسنة 1975 : جاء بما يلي : لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج . ونلاحظ انه عند صدور قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1945 في نص المادة (94)على أن الفرنسية التي تتزوج أجنبيا تحتفظ بجنسيتها الفرنسية إلا إذا أعلنت صراحة قبل الزواج أنها تتخلى عن هذه الجنسية[1] .

وكما أن القانون لم يرتب على تغيير جنسية الزوج أي أثر، أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لمسألة تأثير الزواج على جنسية الزوجة، ولم يتطرق أيضا لحالة تجنس الزوج و أثره على جنسية الزوجة .

[1] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2008 ، ص 277.

ولقد سارت قوانين الجنسية في كل من مصر و تونس و الجزائر على أنه : يكتسب الأولاد جنسية أبيهم كأصل عام، بينما يكتسبون جنسية أمهم استثناء، عندما يكون الأب مجهولا، أو عديم الجنسية[1]

المطلب الأول : حماية الحقوق الأسرية

إن الإسلام نظر للرجل والمرأة نظرة تكاملية، حيث وجود خصائص متميزة عند الرجل ليست عند المراة ، وما للمرأة من ميزات كذالك تختص بها في توظيفها، وهما متكاملان، الواحد يكمل الأخر حيث الرجل يمتاز بالقوة الفكرية والنشاط الجسدي، في حين تمتاز المراة بالعاطفة والحساسية والحدس و التضحية .[2] حيث يعتبر مركز المرأة في عقد الزواج بناء على إنشائه، على توافق الإرادتين بين الرجل والمرأة، وهذا لا يظهر الا في إطار معرفة مدى توافر إرادتهما ومراعاة حريتهما وتكافؤ وتوازن بينهما ونذكر بأنه لا ينعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه[3].

ولقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 843(د -9) المؤرخ في 17 ديسمبر 1954 . أن بعض الأعراف و القوانين و العادات القديمة المتصلة بالزواج و الأسرة، تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق هيئة الامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وبالتالي تؤكد بأنه على كافة الدول أن تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير اللازمة و المناسبة لإلغاء تلك الأعراف و القوانين والعادات القديمة، وهذا بضمان الحرية اللازمة و التامة في اختيار الزوج ،وعدم الزواج قبل سن البلوغ، ومعاقبة المخالفين لذالك .

[1] أعمر يحياوي ، أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمراة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 ، ص 128.

[2] د فؤاد حيدر، المراة في الاسلام وفي الفكر الغربي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1 ، 1992، ص125.

[3] لعسري عباسية، حقوق المراة والطفل في القانون الدولي الانساني، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، 2006 ، عن اتفاقية الرضا بالزواج، عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 1763 ألف (د-17) المؤرخة في 7 نوفمبر 1962 .ص50.

وعقد الزواج ليس عقدا كسائر العقود، بل هو أسمى من ذالك بكثير من أن يحدد حقوق و التزامات الطرفين بمجرد إيجاب وقبول، بل هو أعلى منزلة من مجرد حقوق والتزامات متبادلة، فهو ميثاق و عهد يربط بين النفوس والضمائر برباط مقدس [1].

الفرع الأول : حق المرأة في إبرام عقد الزواج

يعتبر عقد الزواج من ضمن العقود الرضائية التي تقوم على أساس مبدأ سلطان الارادة ، الذي هو مبدأ تقليدي يكون بمقتضاه للإرادة وحدها القدرة على انشاء الالتزامات دون اخضاعها الى اجراء بشكل خاص .

ونجد بان سلطان الإرادة في عقد الزواج يجب أن يتوفر لدى كل من الزوجين دون أن يشوبه عيب من عيوب الرضا .[2]

وطبقا لقواعد القانون الوضعي، نجد أن الرضا هو تطابق الإيجاب والقبول، فلا مجال لانعقاد عقد الزواج بمجرد الطلب، وتبيان إعلان الرغبة فيه من جانب واحد دون اعتبار لإرادة المرأة التي لا تميز بينها و بين إرادة الرجل .

فقد روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: أن تسكت .[3]

ولقد أشارت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل العقود الخاصة بالزواج في مادتها 1 \ 1 بان : لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة و بحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود وفقا

[1] د عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان، دار النهضة العربية، مصر، 2007 . ص 143.

[2] لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمراة في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة للطباعة ، 2004 ، ص 34

[3] و في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الايم أحق بنفسها من وليها : والبكر تستأمر،واذنها سكوتها، واخرجه أبو داود و النسائي باسناد جيد بلفظ : ليس للولي مع الثيب أمر، و اليتيمة تستأمر، وصمتها اقرارها .

لأحكام القانون، وعلى هذا نستشف بان الرضا للطرفين يستوجب ألا يشوبه عيب، وكذا أن يكون معلنا غير مكره .

ولقد سار المشرع الجزائري في هذا النهج من خلال نص المادة 9 من قانون الأسرة بانه : ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين [1].

ولقد سوى بين رضا الزوجة والزوج وجعلهما في مرتبة واحدة، مستعملا في ذالك عبارة رضا الزوجين وهذا يدل على تطابق الإرادتين تطابق الإيجاب و القبول لكل من الرجل والمرأة .

إن ما يظهر من توفر رضا المراة في عقد زواجها و من مواصفات حقها الكامل في اختيار الزوج رضاها الكامل، إنما هو تجسيد كامل لحريتها و ممارسة لمبدأ سلطان الارادة في ابرام عقد الزواج[2]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من قانون الأسرة يفسر أن الولي لا يمكنه التعرض للبنت في الزواج، إذا رغبت فيه وكان هذا الزوج أصلح لها[3] .

وعليه يتعين اعطاء المراة نفس الحقوق والواجبات في المسائل الخاصة بتنظيم الأسرة، وأن تعطى نفس الحقوق فيما يتعلق بالولاية والوصاية على الأطفال [4] .

وهنا يوضح بانه يهدف لحماية حرية المراة، بينما في نفس الوقت المشرع منح للولي سلطة منع الزواج والاعتراض عليه اذا لم تحسن المراة الاختيار لرجل كون زوجا لها [5].

[1] عدلت بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير، 2005 ، المتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 15، ص 20 .

[2] لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 55.

[3] المادة 11 معدلة من قانون الاسرة الجزائري : تعقد المراة الراشدة زواجها بحضور وليها و هو ابوها أو أي أحد أقاربها أو أي شخص أخر تختاره

[4] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمراة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2010 ، ص 226 .

[5] المادة 13 معدلة من قنون الاسرة الجزائري : لا يجوز للولي أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في عصمة ولايته على الزواج، ولا يجوز له أ، يزوجها بدون موافقتها .

وما يوضح بان المشرع عمل بمبدأ احترام حرية المراة في الزواج ومن تختار، أضاف في مجال التعدد من خلال المادة 8 التي تستوجب اعلام الزوجة بنيته بالزواج بامرأة ثانية والتي جاءت بما يلي : يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى توفرت شروط ونية العدل

ولقد تناولت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة في المادة 16 منها على ان تضمن : نفس الحق في الحرية لاختيار الزوج، و في عدم عقد الزواج الا برضاها الحر والكامل .

ونستشهد بقول الشاعر معروف الرصافي[1] في قصيدة : ظلموك أيتها الفتاة بجهلهم حين قال :

ظلموك أيتها الفتاة بجهلهم اذا أرغموك على الزواج بأشيبا

هل يعلم الشرقي أن حياته تعلو إذا ربى البنات و هذبـــا

و لقد تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة، والتي تعتبر ذات شرعية شاملة لحقوق المرأة بصفة عامة، بحيث ترتكز على مبدأ المساواة بين الجنسين، لهذا تعمل على توسيع نطاق تغطية حقوق الإنسان و المراة بصفة خاصة، فالاتفاقية تميز بين الحقوق بحكم القانون و الحقوق بحكم الواقع، فهي في هذا الصدد لا تقر فقط بالتمييز الراهن، وإنما تلاحظ أيضا التمييز الذي كان قائما في الماضي .[2]

فالاتفاقية لها بعد أكبر بحيث أنه من اجل ضمان المساواة للمرأة بحكم الواقع تذهب من أبعد من القانون، فتلزم الدول والحكومات باتخاذ تدابير و اجراءات خارج نطاق القانون . بحيث يتم الزام الحكومات بتطبيق سياسات و برامج وصولا حتى الى ممارسات تمييز عكسي من أجل تمكين المرأة من التمتع بالحقوق التي يمنحها لها القانون .

[1] معروف الرصافي : هو معروف بن عبد الغني بن محمود الجباري، ولد في بغداد 1875 – 1945، ابوه كردي وامه من بلاد تركمان، وهو شاعر عراقي ، واشتغل في التعليم، حيث تقلد عدة مناصب، منها مفتشا في مديرية المعارف في بغداد و تعيينه استاذا في اللغة العربية بدار المعلمين سنة 1927 ، توفي بالاعظمية يوم 16 مارس 1945 .

[2] هالة سعيد تبسي، حقوق المراة في ظل اتفاقية سيداو، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2011، ص 60.

وبالتالي فالاتفاقية هي مركز قوة بالنسبة لحماية حقوق المراة وضمان عدم التمييز بين الرجل والمرأة فهي تعتبر تفويض شامل من الدول ليشرع الاسس الهامة للمساواة وعدم التمييز ضدها، وهذه المساواة تشمل المساواة في الفرص والمساواة في النتائج .

ولضمان الحصول على مثل هذه الحقوق لابدا من وضع المزيد من الاحكام القانونية التي من شانها تيسر اعمال الحقوق في المساواة بمختلف مستوياتها.[1]

ولقد أشار إعلان القضاء على التمييز ضد المراة في مادته 6 بانه : تتخذ جميع التدابير المناسبة لتامين مبدأ تساوي الزوجين في المركز و لاسيما في ما يلي : يكون للمرأة سواء بسواء مع الرجل حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج الا بمحض ارادتها ورضاها التام .

وترى الجمعية العامة للأمم المتحدة رغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق، وإنها ترى أن التمييز ضد المراة يتنافى مع كرامة الانسان وخير الاسرة والمجتمع .[2]

وان تمايز كل من الرجل والمرأة في الخصائص و القدرات والوظائف الحيوية التي يقوم بها أحدهما ولا يقوم بها الأخر، لا تجعل احدهما أعلى شأنا من الأخر، فالمرأة والرجل متساويان، لا يجوز معاملة أحدهما بالتمييز أو التفضيل، وإنما جعل التفاضل على أساس التقوى وليس على أساس الجنس.[3]

الفرع الثاني: حق المراة فى إنهاء عقد الزواج .

إن فك الرابطة الزوجية لها مخاطر على الزوجيين وعلى المجتمع بصفة عامة وان ذكر الطلاق الذي يوقعه الرجل بإرادة منفردة وما رتبه هذا التصرف من اثار على المجتمع بصفة عامة

[1] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق ، ص 75.

[2] وسيم حسام الدين الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011 ، ص 74.

[3] منال محمود المشني، حقوق المراة بين المواثيق الدولية واصالة التشريع الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، 2011 ، ص 48.

فان تحدثنا من ناحية الطلاق ال تعسفي نراه انه أخد بعدا كبيرا وحجما مخيفا الى درجة انه أصبح يهدد كيان المجتمع و الأسرة، و يأخذ بعدا خطيرا على الاستقرار الأسري وبالتالي يشكل خطر على المجتمع عامة ، بحيث تناول المشرع الجزائري هذا في قانون الأسرة في المادة 48 : يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإدارة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب الزوجة .

فهذا التطبيق السلبي والخطير للإرادة المنفردة للرجل قد يعطي للطلاق تعسفا واضحا من قبل الرجل، وهذا يمكن أن يستتبع بظلم في حق المراة وإهدار حقها، فلما توجه المشرع الجزائري لحماية المرأة بما يعرف بالطلاق المقترن بشرط، وهذا عن طريق إرساء الطلاق القضائي أي أن الطلاق لا يتم إلا بحكم [1]، فهدا إما كان نتيجة للتعديلات في قانون الأسرة الجزائري وهو قصد حماية كاملة للمرأة، إذ أصبح دور القاضي في الطلاق مقرر له ، وليس منشأ للطلاق وهذا بهدف حماية الرابطة الزوجية ،كما للقاضي أن يجعل محاولات صلح بين الزوجين قبل الطلاق وهذا ما أكدته المادة 49 والتي جاءت بما يلي : لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى [2].

ولقد تناولت مختلف الاتفاقيات الدولية حق المرأة في الرضا بالزواج وتكوين الاسرة دون قيد أو شرط، وتعبير الرجل والمرأة بإرادتهما الشخصية عن الزواج و تأمين العلانية اللازمة [3].

وبهذا تكون مختلف الاتفاقيات الدولية تنادي وتلزم الحكومات بالتشريع الخاص لحماية المرأة وعدم التمييز، وضمان حقوق المرأة في رضاها في الزواج، بدون فرض سيطرة الرجل أو الضغط من طرف عائلتها، وتوفير التعبير بالإرادة الشخصية بشخصيهما عن الزواج وتأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود وفقا لأحكام القانون .

[1] لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 90.

[2] عدلت بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] خالد مصطفى فهمي، حقوق المراة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 65.

ولقد تناول العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية بأنه لا يتم الزواج بدون الرضا الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه [1].

وبالرجوع إلى نظرة الاسلام بأنه عمل على إبطال الشروط الفاسدة التي ورثها العرب عن الجاهلية، فترك للفتاة حرية قبول الخاطب ورفضه، وهذا يستلزم رؤيتها له[2].

وكما تجدر الإشارة إلى أن مرضاة المراة البنت عند الزواج يعتبر أمرا أساسيا لصحة العقد عليها بحيث لا يكون لأحد من أبويها أو غيرها أن يجبرها على الزواج عمن لا ترضاه ،فلا يتم الزواج بنظر الإسلام إلا بعد موافقة الشريكين و تراضيهما [3] .

فالطلاق حق، وهو يلجأ إليه بعد فساد العلاقة الزوجية بين الزوجين، او استحالة التوافق بينهما، وهذا لا يبق محصور على الزوج ليمارسه بإرادته المنفردة، بل كذالك خول القانون للمرأة بإرادتها المنفردة في إطار الخلع دون احتياج موافقة الزوج مع التعويض، وفي ذالك مساواة بين الرجل والمرأة سواء من ناحية المبادرة بالطلاق، أو من جانب أثره التعويض .[4]

أ – حق المرأة في فك الرابطة الزوجية بإجراء التطليق

لقد وضح المشرع الجزائري بأنه يمكن للزوجة أن تطلب التطليق وفك الرابطة الزوجية بناء على طلبها مادامت ترى أنها متضررة من هاته الحياة الزوجية .

ويتم هذا الإجراء رغم معارضة الزوج، فالقاضي يفرق بينهما طبقا لقواعد العدالة والإنصاف، فهو إجراء لحل الرابطة الزوجية متى وصلت الحياة و العلاقة بين الزوجين لصعوبة العيش والتطابق

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار هومة، ط6 ، 2008 ، ص 239.

[2] سالم البهنساوي، المراة بين الاسلام والقوانين العالمية ، دار الوفاء، ط1 ، 2003 ، ص69.

[3] فؤاد حيدر، المراة في الاسلام و في الفكر الغربي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1992 ، ص 144.

[4] أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمراة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الامل للبطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 343.

والاستمرار، ولقد حدد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري فك الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة للأسباب التالية:

- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.
- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر .
- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية .
- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 [1].
- ارتكاب فاحشة مبينة.
- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
- كل ضرر معتبر شرعا.

ولقد أشار إعلان القضاء على التمييز ضد المراة[2] من خلال المادة 6\2ب على أنه : تتساوى المراة مع الرجل في الحقوق و أثناء قيام الزواج وعند حله، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول .

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى فرض حماية للمرأة، ونمحها مجال واسع لتقدير حالة فك الرابطة الزوجية متى اقتنعت بضرورة ذالك [3].

[1] جاء في نص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري ما يلي : "يسمح بالزواج باكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط و نية العدل "

[2] إعلان القضاء على التمييز ضد المراة : اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د22) المؤرخ في 7فبراير 1967

[3] لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 97.

فيمكن القول بأنه أصبحت المراة في مركز قوة أحسن مما كانت عليه، بحيث أن الاعتراف للمرأة بالحق في طلب التطليق أصبحت مزودة بوسائل تمكنها من الحصول على حقوقها، ونلاحظ بان تدخل المشرع في هذا المجال يعتبر البحث عن وسائل التي من شانها تعمل على ترقية المراة في وسط العائلة أين يجب التعامل معها كانسان يساهم ايجابية، ويسير أمور العائلة و ترقيتها [1].

ولقد سار الاجتهاد القضائي في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989\03\27 إذ جاء في حيثيات القرار : كل زوجة بادرت بإقامة دعوى قصد تطليقها من زوجها ويحكم لها به فالحكم لها بالتعويض غير شرعي، فعلى الفرض أن زوجها أضر بها وطلب تطليقها منه من أجل هذا الإضرار وطلقت فهذا الإضرار هو الذي أتاح فرصة التطليق، ولا تأخذ شيئا غيره كي لا تستفيد مرتين [2].

ب – حق المراة في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع :

وهو إجراء يتم من خلاله طلاق المراة بعوض، تلتزم به المراة للرجل، وفي اصطلاح الفقهاء هو أن يتفق الرجل والمرأة على الطلاق مقابل مال تدفعه لزوجها.

وفي المعنى القانوني هو تخلي الزوج عن حقوقه على زوجته مقابل قدر من المال وشراء المرأة لحريتها، ويمارس مبدئيا حين يغدو من المسلم به فشل الزواج بسبب عدم استجابة الزوجة، بما أن هذه الاستجابة ضرورية لاستمرار الزواج [3].

لقد منح المشرع الجزائري للمرأة إمكانية خلع نفسها من الزوج الذي يستحيل معه العيش والتي قد لا ترغب فيه، وذالك بنص المادة 54 المعدلة في قانون الأسرة الجزائري والتي نصت على : يجوز للمرأة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي .

[1] لوعيل محمد لمين، نفس المرجع ، ص 102.
[2] المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1991، ص 57.
[3] لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 103

ولقد واجه هذا الإجراء الذي يندرج ضمن حل عقد الزواج من قبل المراة و الاعتراف به ضمن قانون الأسرة، فلقد واجه عدة انتقادات، والذي رأى البعض فيه بأنه يحط من قيمة المراة التي تسعى لشراء حريتها، ويرى البعض بأنه : تبادل المصالح بين الرجل والمرأة، حيث انه ممارسة عادلة ينال كل طرف نصيبه وحقه، فان المرأة من جهة تنال حريتها والرجل من جهة أخرى ينال تعويض مقابل هذا الإجراء [1].

ولقد ذهب بعض القرارات الصادرة من المحكمة العليا التي رأت ان أصل مشروعية الخلع قد وضعت كعلاج و مخرج أخير للزوجة التي لم تصبح تطيق العيش مع زوجها من جهة، ومن جهة أخرى لا تملك المبرر الشرعي .

ومن تطبيقات الاجتهاد القضائي ما سارت له المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 1991\04\23 بضرورة قبول الزوج الخلع ولا يمكن للقاضي فرضه عليه، وجاء في حيثيات القرار أن احكام المادة (54) من قانون الاسرة تجيز للقاضي حق التدخل في الاتفاق على مبلغ الخلع فقط لا على مبدأ الخلع الذي يترك لإرادة الزوج [2].

وكنتيجة لهذا يعتبر أن ربط العلاقة بين الخلع و رضا الزوج هو يمكن أن يكون تقييد لهذا الحق الذي منح للمرأة، ويذهب البعض إلى أن هذا الشرط يجب مراجعته، أو يترك لسلطة تقدير القاضي من أجل حماية المراة من التعسف، وتستعمل حقها في الخلع بكل حرية وبدون ضغوط .[3]

[1] منال محمود المشني، المرجع السابق، ص 62

[2] نشرة القضاة، العدد 52، سنة 1997، ص 99.

[3] لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 108.

المطلب الثاني : حماية حق الجنسية للمرأة

تعتبر الجنسية الركيزة الأولى للحياة القانونية للفرد، ولا كيان له بدونها، وهي تكفل له التمتع داخل الدولة التي ينتمي لها بجنسيته بكل حقوق المواطنة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية (1).

الفرع الأول : حق الاحتفاظ للمرأة بجنسيتها

من خلال تأكيد المساواة بين الرجل والمرأة في حق الجنسية، تظهر حقيقة هذه المساواة في أن لا تتأثر جنسية المراة بالزواج وتغيير جنسية الزوج من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم امتداد التجريد من الجنسية إلى الزوجة و أولادها، فلم يرد في قانون الجنسية الجزائري تأثير الزواج على جنسية الزوجة ولا على تأثير تجنس الزوج على جنسية زوجته .

فما دام تمتع الزوجة بجنسيتها يندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يمكن أن تقيد إلا بنص تشريعي، فسكوت المشرع في هذا المجال يقتضي أن زواج المرأة من زوج يحمل جنسية أخرى لا يؤثر على جنسيتها، وفي نفس الحال إذا ما تجنس بجنسية أخرى بعد الزواج .

1. طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 108 .

ونضيف هنا أن نشير إلى أن احتفاظ الزوجة بجنسيتها عند الزواج، أو عند ما يتجنس زوجها بجنسية أخرى بعد الزواج، فهذا لا يمنعها من أن تكتسب جنسية زوجها بإرادتها، وهذا قصد أن تتمتع بحقوق المواطن في دولة زوجها، في إطار إجراء التجنس الامتيازي الخاص [1] كما نصت المادة 3\1 من اتفاقية جنسية المراة المتزوجة[2] وكما يحق للزوجة الأجنبية المتزوجة بجزائري لها أن تطلب الجنسية الجزائرية بشروط حسب المادة 9 مكرر.

وعن امتداد تجريد الزوجة من جنسيتها و أولادها القصر، تناول المشرع الجزائري من خلال قانون الجنسية قبل التعديل في نص المادة 24\1 على : تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر و أولاده القصر، فيلاحظ هذا بأنه عقاب جماعي بالنسبة للزوجة وأولادها القصر، فمن المفروض أن مقترف المخالفة يعاقب شخصيا، عملا بمبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي لا يجوز أن يمس سوى مقترف المخالفة، وهذا ما تمنعه المادة 15\2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على :لا يجوز حرمان أحد تعسفيا من جنسيته.

و انطلاقا من هذا لقد استدرك المشرع الجزائري هذا بالتعديل لقانون الجنسية [3] في نص المادة 24\1والتي أصبحت كما يلي:لا يمتد التجريد من الجنسية الى زوج المعني و أولاده القصر .

وبالتالي أصبح تأكيد المساواة في حق المرأة أن تحتفظ بجنسيتها، شيء مكرس في القانون حسب ما تناولته التشريعات والاتفاقيات الدولية .

[1] اتفاقية بشان جنسية المراة المتزوجة، عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة 1040(د-11) المؤرخ في 29 يناير 1957 ، تاريخ بدء النفاذ : 11 اوت سنة 1958 طبقا للمادة 6 منها .

[2] نص المادة 3 \ 1 من اتفاقية جنسية المراة المتزوجة لسنة 1957، : توافق كل الدول المتعاقدة على ان للأجنبية المتزوجة من احد مواطنيها ، اذا طلبت ذالك ، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص ، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام .

[3] تم تعديل القانون بالامر رقم 05- 01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

الفرع الثاني : المساواة بين الزوجين في منح الجنسية لأولادهما

يتأكد تساوي الرجل و المرأة في منح الجنسية لأولادهما، فمن خلال قانون الجنسية قبل التعديل، تناول المشرع بان تمنح للولد جنسية أبيه، بحيث لا تمنح له جنسية أمه إلا استثناء، فكل من ولد من أب جزائري يعتبر جزائريا بالنسب، مهما كان مولده، سواء في الجزائر أو في الخارج، لكن لا يتبع أمه الجزائرية إلا في أحوال معينة وهي :

- إذا كان أبوه مجهول أو عديم الجنسية
- إذا ولد في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي ولد بالجزائر
- إذا ولد بالجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي ولد في الخارج إذا طلب اكتساب الجنسية الجزائرية في خلال 12 شهرا قبل بلوغه سن الرشد، بشرط أن تكون إقامته بالجزائر معتادة و منتظمة وقت تقديم الطلب .

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الجزائر قد أبدت تحفظ على المادة 2\9 من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء الناصة على وجوب منح الجنسية للولد على أساس المساواة بين الوالدين، وذالك مستندة على أحكام المواد 6 و 2\7 و 2\9 من قانون الجنسية قبل التعديل، والتي لا تعطي للأم الحق في منح جنسيتها لأولادها (1).

ويرجع السبب في مثل هذه التحفظات هو الخوف من ازدواجية الجنسية للولد كما نصت معاهدة لاهاي لسنة 1970 التي تنص على : أن يكون للفرد جنسية واحدة فقط .

1. أعمر يحياوي، المرجع السابق ، ص 237

ولكن نشير في هذا الخصوص إذا كان الزوجان من جنسيتين مختلفتين فبالتأكيد أن يكون ولدهما مزدوج الجنسية، وفي هذه الحالة يتعارض مع اتفاقية لاهاي، وبينما لو كانا متحدي الجنسية فولدهما لن يتمتع إلا بجنسية واحدة بالطبع، وهنا تكون في حالة اتفاق مع نص المادة 9\2 من اتفاقية إلغاء كل إشكال التمييز تجاه النساء .

وبهذا توجه المشرع الجزائري بنص المادة 6 من قانون الجنسية و التي تنص على : يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية .

ولقد توجهت الجزائر نحو الإصلاح و مواكبة المجتمع الدولي وذالك بانضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، سواء كانت عامة أو خاصة بحقوق المراة و ذلك منذ الاستقلال، فالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المراة التي تعد الجزائر طرفا فيها هي:

- اتفاقية حماية الأمومة المؤرخة في 28 نوفمبر 1919 التي صادقت عليها الج زائر في 19 أكتوبر1962 .
- اتفاقية حظر عمل النساء الليلي المعدلة في 1948 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962 .
- اتفاقية المساواة في الأجور بين اليد العاملة النسوية والرجالية اتفاقية رقم 922 \8، المؤرخة في 29جوان 1951 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962 .
- اتفاقية عدم التمييز في مجال العمل والتوظيف اتفاقيـــــة رقم 999 ، المؤرخة في 25 جوان 1958التي صادقت عليها الجزائر في 22 ماي 1969
- اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم (اتفاقية اليونسكو)، المؤرخة في 14 ديسمبر 1960التي صادقت عليها الجزائر في 15 أكتوبر. 1968

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 34\180 المؤرخة في 18 ديسمبر 1979، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96\51 بتاريخ 22 جانفي1996 .
- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952 المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004.

المبحث الثاني : حماية حقوق المرأة في إطار الحقوق السياسية

تمثل فكرة حقوق الإنسان مكانا معقدا وحساس، إما على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي للدول ، فهي الفكرة التي طالما سعى لها الإنسان وتطالب بها الشعوب والأمم، وذكرها الفلاسفة الأوائل قصد احترامها والعمل بها للوصول لمجتمع مثالي ونموذج، وهي نفس الفكرة التي طالما تناولتها الحكومات والأنظمة، وهي الفكرة التي أصبحت تأخذ خطا جديدا في زمن العولمة، وهي الفكرة التي يحاول البعض عولمتها دون مراعاة للخصوصية الحضارية لكل دولة (1).

و إن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على إشراك المراة في تسيير الحياة العامة في الدولة، جاء قصد ممارسة المراة لحقوقها دون تمييز بينها وبين الرجل، وبالتالي هذا التأكيد يجد قوته في كون المراة تكون بجانب الرجل لتأدية واجبها لمشاركتها في تسيير أمور الدولة قصد البناء والتنمية .

حيث تتعلق المشاركة السياسية للمرأة بمستوى إشراكها في تسيير الأمور السياسية، بحيث تعبر مشاركتها عن الفرص المتاحة لها وإبداء أرائها وقدرتها على الممارسة السياسية الفعالة في مختلف الميادين السياسية، وذالك من اجل تدعيم مدى اشتراك المراة في عملية وضع الخطط و السياسات في العمل السياسي .

1 وائل أنور بندق، المراة والطفل وحقوق الإنسان ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2004، ص 7.

ونجد من أهم الحقوق السياسية التي نص عليها الإسلام، حق المرأة في الانتخاب ومشاركتها بالرأي و المشورة مثل الرجل، دون تمييز، فالحق في خدمة الوطن يعطي للمرأة ممارسة دورها في الانتخاب لخدمة الأمة، وتكريسا لدورها السياسي، فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المراة مشرعة .

وبالتالي أوصت الأمم المتحدة سن 1946 جميع الدول الأعضاء التي لم تعطي المرأة ممارسة الحق السياسي، بوجوب منحها نفس الحقوق التي تمنح للرجل، وبالتالي يتطلب ضرورة العمل على رصد و متابعة تطبيق مبادئ الدستور الوطني في كل ما يؤكد المساواة الكاملة و تكافؤ الفرص بين الجنسين و تعزيز مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار(1).

وفي 20 ديسمبر 1952، بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 640 \د \ 7، الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة، وهو يعتبر أول معاهدة ذات نطاق عالمي تتعهد فيها الدول الأطراف بالالتزام القانوني المتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية، وللمرة الأولى يطبق مبدأ المساواة في مسالة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المركز القانوني بشان التمتع بالحقوق السياسية و ممارستها (2).

وان منح امتيازات للرجال، قد وجد منذ زمن قديم، وكرس الاعتراف لهم دون النساء بالحقوق والحريات العامة، فقلص المجتمع نتيجة لذالك إلى النصف، اذ كانت النساء محرومات من الحق في التصويت،فكن غير ناخبات، كما حرمن من الحق في الترشح لشغل مناصب في الدولة (3) .

1 – وسام حسام الدين الاحمد، حماية حقوق المراة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الاولى ، 2009 ،ص 231.

2–سالم البهنساوي، المراة بين الاسلام و القوانين العالمية، دار الوفاء، الطبعة الاولى ، 2003، ص 136.

3–سرور طالبي ، حقوق المراة في التشريعات الجزائرية ، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 1999–2000، ص15.

ولقد أكدت جميع القوانين والمواثيق الدولية على حق المراة في الانتخاب، حيث تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في نص المادة 21\3 على أن الشعب هو مصدر السلطة، ويعبر عن ذالك بانتخابات نزيهة تقوم على أساس المساواة بين الجميع بلا تمييز .

كما تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 25\1 بحيث انه يتاح لكل مواطن أن ينتخب وينتخب، وقد أكد نص إعلان القضاء على التمييز ضد المراة في المادة 4\1 منه على أن حق المراة في التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات، بينما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في مادتها 1 على حق المراة في جميع الانتخابات دون تمييز(1).

وبالتالي يتطلب ضرورة العمل على رصد ومتابعة تطبيق مبادئ الدستور الوطني في كل ما يؤكد المساواة الكاملة و تكافؤ الفرص بين الجنسين، وتعزيز مشاركة المراة في مواقع اتخاذ القرار (2) .

وبالتالي توفير الشروط اللازمة من اجل الاستفادة من الطاقات النسائية و الكفاءات المؤهلة لإشغال المناصب في الدولة، والعمل على تعزيز عملية دمج المراة واحتياجاتها ضمن الاستراتيجيات الهامة في التنمية .

1 راجع المادة الاولى من الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمراة ، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952 المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق ل 19 ابريل سنة 2004،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لسنة 1979 التي انضمت اليها الجزائر بتحفظ ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق ل 22 يناير سنة 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبالتالي خطى المشرع الجزائري خطوة هامة في مجال الإصلاح السياسي، و العمل على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، حيث تناول في نص المادة 31 من الدستور ما يلي : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية .

ولم يبقى المشرع عند هذا الحد، بحيث أضاف بنص المادة 35 بحيث : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المراة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات .وبالتالي قد أعطى المشرع فرصة كبيرة لتصل المرأة لمناصب لمسؤولية في الدولة، في مختلف الإدارات العمومية والمؤسسات.

المطلب الأول : حماية حق الانتخاب للمرأة

إن تأثير الفرد في شؤون الدولة السياسية، هي اشتراكه في الانتخابات، وإبداء الرأي بكل حرية فالمواطن عندما يختار مرشحا بمحض إرادته وحريته، فانه يكون قد مارس حقا أصيلا له في مجال حرية الرأي ، وعندما يمارس هذا الحق، فانه يكون قد عهد إلى النائب مهمة مراقبة الحكومة نيابة عنه(1)

فتعد الترشيحات و الانتخاب أهم وسائل تحقيق المشاركة السياسية على أساس إقرار التعددية القائمة على وجود أحزاب تتمايز فيما بينها من خلال أفكارها التي تترجم في برامجها (2).

1 د عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان، – دار النهضة العربية ، مصر، 2007 ، ص 143 .

2–شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 83.

الفرع الأول : حماية حق الانتخاب للمرأة :

فلقد حازت المرأة حق الانتخاب في العديد من الدول قبل الدعوة الدولية لذالك، ففي الولايات المتحدة الامريكية سنة 1920 تم انتخاب التعديل التاسع عشر لدستورها الذي منح حق الانتخاب للنساء، وبهذا يتحقق الهدف الأول لحركات التحرر المنادية لتحرير المرأة وتكريس حقها الانتخابي اعتبارا من سنة 1915 (1).

ولقد تأخرت فرنسا في منح هذا الحق، فكان لابدا من انتظار نهاية الحرب العالمية الثانية لتحصل على هذا الحق ، وذالك بمقتضى الأمر المؤرخ في 1944\04\21 الذي أصدره الجنرال ديغول .

أما باقي الدول الغربية فكانت مترددة ومتمسكة بالفكرة التي تجعل السياسة حكر ومن اختصاص الرجال فقط (2)، كان يجب الانتظار في بلجيكا حتى سنة 1948 لكي تتمتع النساء بهذا الحق، أما سويسرا فإنها لم يتكرس هذا الحق إلا بمقتضى استفتاء 07 نوفمبر لسنة 1971 .

ويستوجب أن نذكر أن الانتخابات في الوقت الحاضر وبمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية، ولقد كانت ممارسة الانتخابات منذ القرن 19 ثم تطور مع تطور المجتمعات ووصلت إلى ما هي عليها الآن، حيث تتجلى أهمية الانتخاب فيما يلي :

- إضفاء الشرعية : حيث تعطي الانتخابات للهيئة الناخبة الشرعية لممارسة السلطة المخولة لها قانونا، وحق التنظيم بما تراه ضروري لتنظيم المجتمع .

---

1 أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمراة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2001 ، ص 130.

2 سرور طالبي، المرجع السابق، ص16.

- المشاركة : وهي إعطاء فرصة لأكثر نسبة من المواطنية لممارسة السلطة السياسية
- حرية الاختيار: وتعطي فرصة للمجتمع أن يختار ممثليه بكل حرية لإدارة شؤونهم العامة.
- المراقبة : وهي تمكن المواطنين من مراقبة و متابعة عم الهيئات التي انتخبوها .

الفرع الثاني : حماية حق المرأة في الترشح :

كما سبق ورأينا أن معظم المواثيق والاتفاقات الدولية قد نصت على عدم التمييز بين الرجل و المراة في حقها في الانتخاب، وقد أكد على ذالك الدساتير والقوانين الداخلية للدول، فهذا كفيل لضمان حق المراة في الانتخاب دون تمييز، وبالتالي سنتناول حق المراة بصفتها مشارك أساسي في العملية الانتخابية بكونها مترشحة، والترشح هو طلب العضوية في مختلف المجالس المنتخبة المحلية والوطنية على أساس طلب الترشح للجهات الإدارية المختصة، ببرنامج انتخابي وعرضه للمنافسة الشريفة مع مختلف المترشحين (1).

و لقد أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة إلى المساواة في الميادين السياسية، وكذا حق الانتخاب، ومشاركتها في وضع السياسات، وكذا شغل الوظائف العامة .

ولقد أشار الدستور الجزائري إلى عدم التمييز في الترشح بين الرجل والمرأة، مادام تتوفر فيه الشروط القانونية لذالك أن ينتخب وينتخب، بنص المادة 62منه : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب .(2)

1 عبد العظيم المطعني، حقوق المراة والطفل بين الاسلام والوثائق الدولية، دار الفاروق للنشر و التوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2005 ، ص 99.
2 راجع القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المراة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد الأولى، بتاريخ 14 يناير 2012.

وأكد على حق المراة في الترشح للمجالس المنتخبة معظم المواثيق والاتفاقات الدولية، وهذا يعطي ضمانات فعالة لحق المراة في الترشح لتعبر عن أرائها و وجهات نظرها، ومشاركتها في وضع السياسات المحلية و الوطنية من خلال المجالس المنتخبة، ولقد أضاف المشرع الجزائري على هذا الحق تكريس مبدأ المشـــاركة الحقيقية والفعالة في مشاركة المراة وذالك من خلال إصدار القانون العضوي الذي يوضح ويزيـد من توسيع حظوظها لتمثيل المراة في المجالس المنتخبة .

فكان من وجهة نظرنا خطوة جبارة وجريئة في مسار تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مجال المشاركة السياسية و تفعيل دور المراة في المجتمع .

فلقد جاء ذالك في بيان المادة 2 منه، والتي استوجبت على ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، على النسب المحددة بحسب المقاعد المتنافس عليها . وقد تم تأكيد ذالك بنص المادة 35 من الدستور التي جاءت بما يلي : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

و تتم المشاركة السياسية على أن الترشيح في الانتخابات لا يجب أن يقيد بالانتماء الحزبي، ويحظر للأفراد غير المنتمين لأحزاب دخول تلك الانتخابات، لان الشعب هو مصدر السلطة والحق في اختيار ممثليهم ، ولا يجب التمييز بين المواطنين (1).

وعلى ذكر فحق الترشح للأفراد والمرأة بصفة خاصة يعتبر من الحقوق السياسية التي تأتي في مقدمة الحقوق العامة و المرتبطة بالإرادة الشعبية التي تعبر عن سيادة الشعب، والعمل على حظر التمييز بينهم بسبب اختلاف الآراء السياسية، وعند الإشادة لما كان للمواطنين ذات الحقوق و الواجبات التي كفلها القانون والدستور، فيلتزم المشرع بان يكفل تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة و تمكينهم من المساهمة في إدارة الدولة وإبداء أرائهن .

1 راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ، التي انضمت اليها الجزائر بتحفظ ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1969 .

لقد كان للشريعة الإسلامية دور بارز في إعطاء المرأة مكانة سامية ومشرفة في ذات الوقت، واحترام مواقف المراة المشرفة على المستوى السياسي، فلقد أعطى الإسلام حق المبايعة للمرأة، لما لها من دور فعال في تنشيط الساحة السياسية واعتبارا للمبايعة من طرف المرأة وهجرتها له أبعاده النبيلة ونتائجه الايجابية التي تنعكس على الأمة الإسلامية جمعاء .

فالانتخاب هو عملية مشاركة الفرد في الانتخابات و الاستحقاقات المختلفة قصد اختيار ممثلين لأفراد المجتمع في مختلف المجالس المحلية و الوطنية .

فلقد أكد المشرع الجزائري على ضمان ممارسة الحقوق السياسية للمرأة، وذالك بتأكيده للدولة أن تعمل على حمايته .

ولقد أعطت جل التشريعات والقوانين حق الانتخاب للأفراد دون تمييز بين الرجل والمرأة، فلقد ركزت على عدم التمييز بينهما على أساس الجنس، وأكد الدستور الجزائري في نص المادة 32 على ذالك (1).

ولقد أشار الدستور على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب دون تمييز بين الرجل والمرأة، ومن هنا نجد أحقية المرأة في أن تنتخب مثلها مثل الرجل دون تمييز، ومن ثمة فان إرادة الشعب هي مصدر السلطة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية على أساس الاقتراع السري على قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .(2)

1 المادة 32 من الدستور، كل المواطنين سواسية أما القانون ، ولا يمكن ان يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، او العرق او الجنس او الراي او أي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي.

2 خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2007 ، ص125.

المطلب الثاني : حماية حق المراة في تقلد الوظائف العامة

إعمالا بقرار الأمم المتحدة بان تكون سنة 1975 هي السنة الدولية للمرأة، شهد ذالك العام عددا كبيرا من المؤتمرات المحلية و الدولية بغرض مناقشة وضع المراة، ومن بين هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي العام للمرأة الذي عقد في برلين بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1975، وعلى الرغم مما أحرزته المرأة من تقدم حتى الآن، فإنها لا تزال متخلفة إلى حد كبير وراء الرجل .

بحيث أن نسبة كبيرة من النساء متخلفات عن الرجل في العمل، حيث لا تصل نسبة العاملات إلى 50 بالمائة، ففي أمريكا اللاتينية مثلا نسبة العاملات وصلت إلى 20 بالمائة، وتزيد في اوروبا و امريكيا الشمالية إلى 35 بالمائة، وان نسبة العاملات في افريقيا و آسيا وصلت إلى 30 بالمائة، وهذا بسبب اشتغال المراة في الزراعة والفلاحة .

ولتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة بحرية من دون تمييز بين الرجال والنساء والمستكملة بتوصية سياسة العمالة رقم 122 لسنة 1964، والتوصية رقم 169 بشأن سياسة العمالة لسنة 1984، فهناك العديد من الاتفاقيات التي عقدتها منظمة العمل الدولية و التي تهدف إلى عدم التمييز بين الرجال والنساء (1). وان مشاركة المر أة في مجال الأعمال والوظائف العامة المختلفة، وارتفاع مستوى العلم وزيادة نسبة تعليم المراة واهتمامها بالعلم ، والفرص المتاحة للمرأة في التعليم، الأمر الذي جعل من المساواة بين الرجل والمرأة في الوظائف العامة أمر محتم على مختلف النظم الاجتماعية

ومن ثم وجب مساواة المرأة بالرجل بصرف النظر عن الجنس، و يقول بعض الفقهاء بان الاستثناءات التي قد ترد على مبدأ المساواة أمام تولى الوظائف العامة تبعا لظروف خاصة لا تخل بمبدأ المساواة (2).

1 منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، ط الاولى، 2009، بيروت، لبنان، ص 149.

2 اعمر يحياوي ، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الأول : تطور حق المرأة في الوظائف العامة

لقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21\2 على انه "من حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده " .

فمسالة التحاق المراة بالوظيفة العامة ليست بنفس الطريقة، فهي مسالة تخضع لدرجة ترقية المراة في الأعراف الوطنية، فبناء على مبادئ إعلان 1789 الذي يؤسس المساواة بين المواطنين في حدود كفاءتهم وجدارتهم (1).

يلاحظ مجلس الدولة الفرنسي بمقتضى قرار مؤرخ في 03 جويلية لسنة 1936 في قضية الآنسة : بوبار – لم يؤكد الكفاءة القانونية للنساء إلا في الوظائف التابعة للإدارات المركزية في الوزارات، لكنه تحفظ على ذالك، إذ سمح للحكومة أن تقرر لأسباب تقتضيها مصلحة المرافق العامة قيودا لتجنيد و ترقية المستخدمين الإناث، غير أن مجلس الدولة لم يكن بإمكانه مراقبة كل القيود، لان بعض النصوص التي تقيد التحاق المراة بالوظائف العامة تكتسي طابعا تشريعيا، وتخرج بالتالي من مجال رقابته (2) .

ويتضح ذالك في منع توظيف النساء المتزوجات في الإدارات العامة، فالتأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين لم يتضح إلا في دستور 27 اكتوبر لسنة 1946 الفرنسي، والذي تناول للمرأة في كل المجالات حقوقا مساوية لحقوق الرجل، وبعدها صدرت نصوص تشريعية التي سمحت للنساء الالتحاق بالقضاء، وتناول مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الوظيفة العامة الصادر في 19 اكتوبر لسنة 1946، والذي لم يسمح بأي تمييز بين الجنسين ما عدا الإجراءات الاستثنائية المقررة في النظم الخاصة و التي تقتضيها طبيعة الوظائف .

1 د محمد علي السالم عياد الحلبي ، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ، ص 164.
2 اعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 134.

وعلى هذا الأساس فقد عانت المرأة الفرنسية من قيد جواز اعتراض الزوج على ممارسة زوجته لمهنة ما، لكن بحلول تعديل القانون المدني لسنة 1965 الذي سمح و فسح المجال للمرأة المتزوجة ممارسة مهنة أو وظيفة دون ايلاء الاعتبار لإرادة زوجها .[1]

غير أن فرنسا تم انتقادها من طرف الهيئات للمجموعة الأوروبية بداعي أنها لم تحترم مبادئ تعليمة المجموعة الأوروبية رقم 207\76 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين الجنسين في الالتحاق بالوظائف العامة .

وهكذا كانت فرنسا متأخرة بالمقارنة مع الدول الأخرى في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في الالتحاق بالوظائف العامة ، فنجد مثلا القانون البلجيكي المتعلق بالإصلاح الاقتصادي لسنة 1978 يمنع التمييز القائم على أساس الجنس في مختلف قطاعات التوظيف، وعلى هذا الأساس صدر الأمر البلجيكي المؤرخ في 1981\02\03 ليسمح للنساء بالالتحاق بكل الرتب و كل المناصب في الأسلاك في خدمة الجيش الملكي[2].

وهكذا سايرت معظم الدول الإفريقية لتعطي للنساء بحرية و بدون تمييز أن يشغلن الوظائف العامة ، رغم انه يؤخذ في بعض الحالات الطبيعة الخاصة لبعض الوظائف التي تتطلب خصائص بدنية يصعب على المرأة توليها ، وان اشتراط الذكورة أو الأنوثة في تولي بعض الوظائف، لا يتعارض مع مبدأ المساواة، نظرا لوجوب تولي الرجال الوظائف التي لا تتمكن المراة القيام بها نظرا لتكوينها الفيسيولوجي.

1 اعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 135.
2 اعمر يحياوي، نفس المرجع، ص 137.

وعلى أساس انضمام الجزائر لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1)، بمقتضى المرســوم الرئاسي لذالك، كرست مبدأ المساواة وذالك بنص المادة 36 من الدستور و تنص على : تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل، وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية، وبالتالي قفزت قفزة هامة في هذا الشأن .

الفرع الثاني : مضمون الحق في تقلد الوظائف العامة

نظراً للفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل، فقد أفردت معايير العمل و التوظيف الدولية مجموعة من الحقوق للمرأة العاملة ، سواء ما يتعلق بتأكيد المساواة بينها وبين الرجل في مجال التشغيل أو على صعيد المساواة في الأجور، أو حظر تشغيلها في بعض المهن والصناعات التي تتناسب مع طبيعتها بالإضافة إلى حماية وظيفة المرأة من الفصل أو الإنهاء استناداً لظروف زواجها أو حملها أو وضعها.

وقد كرست المواثيق و التشريعات هذه الحقوق المقررة للمرأة في معايير العمل الدولية، ولذلك يستوجب النظر بعناية ودقة كبيرتين ل تناول حقها في المساواة مع الرجل في أحكام التشغيل ونفس الأجر المقرر للوظيفة ، وبيان المهن والأعمال المحظور تشغيل النساء فيها بصفة نهائية، أو في فترات الليل، وحماية وظيفة المرأة من الفصل بسبب الزواج أو الحمل أو الوضع فضلاً عن التعرف على مدى توافق قوانين التوظيف مع المعايير الدولية .

1 راجع الاتفاقية التي انضمت لها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 يناير سنة 1996 .

ونقول هنا أن الحق في تقلد الوظائف العامة هو إرساء توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين للالتحاق بالوظيفة، بدون تمييز، وهذا الذي يحقق المساواة وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، مع الرغم بأنه كان الغالب في الماضي حكر الوظائف للأغنياء على حساب الفقراء، ولم يكن للمرأة أي مركز قانوني، لكن بدأ يتلاشى هذا مع تقدم الأمم، ونشاط الحركات التحررية المنادية للمساواة وإرساء حق المرأة في شغل الوظائف بدون تفرقة مع الرجل، لما يمكن أن تقدمه المرأة في هذا المجال .

ولقد اتفقت جميع التشريعات بأن يتساوى المواطنون في الحق في تولي الوظائف العامة دون تمييز أو بسبب اختلاف الأصل أو الجنس أو اللغة أو الرأي في ذالك، بينما يكون الاختيار في تقلد تلك الوظائف قائما على أساس مقاييس موضوعية، والتي تؤهل الفرد كمستوى التعليم و الأقدمية (1).

فعلى المستوى الوطني فقد نص الدستور الجزائري في المادة 36 منه بأن "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات " ،بهذا يمكن في خلاصة القول أن الجانب القانوني وعلى المستويين الدولي و الوطني قد أكد على حق المراة في تقلد مختلف الوظائف العامة ولكن تمتعا بهذا الحق لا يمنع من أن يكون مقيد ببعض القيود، ولعل أبرزها أن لا تخرج المرأة عن رسالتها،وعن المسؤولية التي خلقت من اجلها، وهي مسؤوليتها تجاه زوجها و أولادها، فمتى أقامت التوازن بين هذه المسؤوليات ثبت لها هذا الحق، ونقول بأن الواقع أثبت للمرأة جدارتها واستحقاقها لمثل هذا الحق فقد ذهبت بذالك إلى أبعد الحدود، فهي الممثلة الدبلوماسية، وهي العضو في البرلمان، و المشاركة في تمثيل حكومتها، وأماكن اتخاذ القرار .

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الطفل في التشريع الجزائري

تعتبر مرحلة الطفولة من بين المراحل الهامة في تكوين شخصي ة الفرد، حيث يعتبر الأطفال زهرة الحياة الدنيا، وقد تم تأكيد ذالك في القران الكريم : المال و البنون زينة الحياة الدنيا .[1]

ويرتبط مفهوم الطفل بعدة اعتبارات تسهم في تكوين الفرد، من جميع الجوانب سواء كانت نفسية أو عقلية أو اجتماعية وغيرها .

وليس من السهل الوصول الى تعريف دقيق للطفل، بحيث لا يمكن وضع حدود عمرية ولا جسمية دقيقة بين نهاية مرحلة الطفولة وبداية المرحلة العمرية الأخرى، ويقاس طول و قصر الطفولة بظروف المجتمع والثقافة السائدة فيه .

تعريف الطفل من منظور اجتماعي :

الطفولة مرحلة تبدأ بفترة ما قبل الولادة وتمتد الى مرحلة الاعتماد على النفس، وتم تقسيمها الى ثلاث مراحل :

- الطفولة المبكرة : وتمتد من لحظة الولادة الى سن السادسة
- الطفولة الوسطى : تمتد من سن السادسة حتى الثانية عشر
- الطفولة المتأخرة : تمتد من سن الثانية عشر الى الثامنة عشر

تعريف الطفولة من منظور الشريعة الإسلامية :

الطفولة هي المرحلة الممتدة من الولادة حتى البلوغ، قال الله تعالى: أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء[2]

وتنقسم بدورها إلى ثلاث مراحل :

مرحلة المهـــــد: منذ الولادة حتى نهاية العام الثاني و نهاية الرضاعة

[1] سورة الكهف، الاية 46

[2] سورة النور، الاية 31.

مرحلة الطفولة المبكـرة : تمتد من ثلاث سنوات الى خمس سنوات

مرحلة الطفولة المتوسطة: تمتد من خمس سنوات الى إحدى عشر سنة

مرحلة الطفولة المتـأخرة : تمتد من الثانية عشر الى البلوغ

تعريف الطفل من منظور القانون :

اختلف الفقه في وضع مفهوم وتعريف موجد للطفل ، فنجد بالنسبة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل في المادة الأولى : كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذالك بموجب القانون المطبق عليه [1]، أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا موحدا للطفل، فنجده حسب المادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني، يحدد سن البلوغ ب 19 تسعة عشر سنة، و سن الرشد ب 19 سنة كاملة.

ومن خلال استقراء القانون الخاص بحماية الطفل من خلال المادة 2 الثانية [2]: الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة يقيد مصطلح – حدث – نفس المعنى .

ومن خلال ماسبق يتضح أنّ مرحلة الطفولة عموما تتميز بخصائص مهمة أهمها[3]:

1/ أن الطفولة فترة تتميز من الناحية الفيزيولوجية بأنها فترة النموّ الجسمي واكتمال الوظائف الجسمية الأخرى.

2/ كما أنها من الناحية النفسية فترة تكوين الشخصية وتحديد السمة العامة لها.

3/ كما أنها تميِّز الطفل بالقابلية للتفاعل ، بحيث يكون التفاعل غالبا من جانب واحد ألا وهو الأسرة ومؤسسات المجتمع الأخرى من أجل اكتساب التنشئة الاجتماعية.

[1] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة، لسنة 1989.

[2] القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 حمليل صالح، الطفل المهمل بين النصوص القانونية والواقع العملي الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أدرار، ص 15.

من خلال ما سبق نستشف بان الأطفال أبرياء وضعفاء، وهم في حاجة ماسة إلى لمسة حماية و رعاية، ومن حقهم علينا توفير الفضاء و الجو الملائم لمساعدتهم على النضج، واكتساب خيرات و مهارات جديدة ، ولا تتحقق إلا من خلال توفير الحماية لحقوقهم .

فعمدت مختلف التشريعات إلى الاهتمام بفئة الطفولة، من خلال تنظيم حقوقها بسن تنظيمات و قوانين وخصها بحماية تختلف باختلاف نظرتها إلى هذا الوافد الناشئ، والمشرع الجزائري قام بإسقاط هذا الاهتمام على المنظومة القانونية الداخلية، فنجده ومن خلال جميع الدساتير المتعاقبة أفرد حماية خاصة للطفولة بحيث كفل حقوق الطفل ونظمها، فنجد أن القانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 والمتضمن التعديل الدستوري في نص المادة 72 منه : تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطفل .

ولقد سن المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، هذا القانون الذي جاء كلبنة أساسية تضاف الى المنظومة القانونية التي تعنى بفئة الطفولة من خلال توفير الإطار القانوني لحماية الطفل وهذا ما سنعالجه في الموضوع من خلال دراسة الحماية القانونية لحياة وسلامة الطفل من خلال حماية حقه في الحياة، وحماية الطفل من الإيذاء هذا بالإضافة الى الحماية القانونية من الجرائم الماسة بأخلاقه، كحماية الطفل من جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء، وحماية الطفل من الاستغلال الجنسي .

المبحث الأول : الحماية القانونية لحياة و سلامة الطفل

لقد أجمعت التشريعات المقارنة على ضمان حماية خاصة للطفل، من خلال تمتعه بالحق في الحياة باعتباره حقا أصيلا تتفرع منه حقوقا أخرى، فالحماية لا تقتصر على تجريم القتل، بل يتعداه الى كل ما من شأنه تعريض حياته للخطر أو المساس بصحته، وانطلاقا من الاهتمام المتزايد و المضطرد بحقوق الطفل سواء على المستوى الدولي أو الوطني، أرسى المشرع الجزائري من خلال جملة مـــن القوانيـــن و التنظيمات أسس صيانة حقوق الطفل، فنجد من خلال المرسوم الرئاسي رقم

92-461 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامــة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بالتعهد بكفالة لكل طفل حقا أصيلا في الحياة .[1]

كما تعهدت الجزائر باتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية لحماية الطفل من كل أشكال العنف و الضرر و الإساءة البدنية و العقلية .

المطلب الأول : حماية حق الطفل في الحياة

اذا اعتبرنا ان الطفولة هي زينة الحياة الدنيا ، فان هذه الزينة يجب ان يحرص على استمرارها و الدفاع عنها من خلال حمايتها من كل الشرور التي تهدد حياتها، وجاءت الشريعة الاسلامية لتحرم كل ما من شأنه الاضرار بحياة الطفل لقوله تعالى : واذا المؤدة سئلت بأي ذنب قتلت [2]

وأشار المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12، في المادة 3 منه : يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع الى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، لجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها ، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة .....

الفرع الأول : تجريم الاجهاض

لقد أرست قواعد الشريعة الإسلامية السمحة، و القوانين الوضعية الجزائرية الحق في الحياة يشمل الجنين في بطن أمه، وان الاعتداء عليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، فالاسلام أولى عناية بهم وهم أجنة في أرحام أمهاتهم من خلال التغذية الجيدة لتوفير إذا الجنين[3]

[1] المرسوم الرئاسي 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل . (الجريدة الرسمية الجزائرية)، العدد 91 الصادر بتاريخ 23ديسمبر 1992.

[2] سورة التكوير، الاية 8.

[3] د عبد العزيز المطعني، حقوق المراة و الطفل بين الاسيلام والوثائق الدولية، نقد وثيقة بيكين، دار الفاروق، القاهرة، ط 1 ،2005.

فالاسلام، لقد وردت الإشارة الى جريمة الإجهاض ضمن الفقرة الأولى من المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري بنصها : ان كل من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو مفترض حملها بأن قدم لها مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو بأن أستعمل حركات أو أعمال عنف، أو أية وسيلة أخرى، برضاها أو بدون رضا، يعاقب عقوبة بدنية بالحبس من سنة الى خمس سنوات و عقوبة مالية بالغرامة من خمسمائة دينار إلى عشرة ألاف دينار جزائري .

ومن خلال استقراء نص المادة يتضح أن المشرع صنف الأفعال التي تدخل في جريمة الإجهاض بالإضافة الى اقترانها بظروف التشديد، وهذا ما نلمسه في المادة 305 [1]و المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري .

ويتضح من كل هذا ان المشرع الجزائري حذى حذو الشريعة الإسلامية من خلال اقرار حماية الطفل في مرحلة ما قبل الميلاد .

الفرع الثاني : حماية حياة الطفل من القتل

لقد عمد المشرع الجزائري الى الحرص على حماية حق الطفل في الحياة، فقد جرم قتل الطفل وجرم كل فعل من شأنه الاعتداء على هذا الحق سواء كان القتل العادي او غيره، ومن خلال النظر إلى أحكام القانون الجزائري، وكذا بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع المصري و الفرنسي فإننا نجد عدم إقرار حصانة جنائية خاصة للقتل العادي للطفل، بحيث لم يجعل صفة الطفل ظرفا مشددا على خلاف بعض التشريعات المقارنة، كالمشرع الايطالي، بحيث جعل من قتل الطفل عمدا ظرفا مشددا للعقاب، والمشرع الجزائري لم يوف مالمقصود بقتل الطفل، حيث أشار في المادة 259 من قانون العقوبات إلى : أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، وتستفيد الأم

[1] **المادة : 305** إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.

من الظروف المخففة بتخفيض عقوبة السجن المؤبد بجريمة القتل العمدي إلى الســـجن من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20)سنة .

المطلب الثاني: حماية حياة الطفل من الإيذاء

لقط كفل المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل من كل الأفعال التي يقوم به شخص على طفل و التي من شانها المساس من سلامته البدنية و النفسية أو التربوية، واعتبر المشرع في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، بان الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

- سوء معاملة الطفل ، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

- أشار المشرع الجزائري في المادة السادسة من القانون المذكور سابقا : تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذالك كل التدابير المناسبة لوقايته .....

الفرع الأول : حماية الطفل من الخطف

لقد جرم المشرع الجزائري أفعال الخطف من خلال نصه في المادة 326 من قانون العقوبات على : كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر من عمره و ذالك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذالك، فيعاقب بالحبس لمدة (1)سنة الى(5) خمس سنوات وبغرامة من 500

[1] القانون 15-12 المؤرخ في 15جويلية 2015المتعلق بحماية الطفل.

الى 200 دينار جزائري، أما إذا تم بالعنف أو التهديد فان الوصف القانوني يتغير ويصبح جناية وتطبق أحكام المادة 293 مكرر.[1]

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف موحد لجريمة الخطف، ويمكن تعريفه على انه : الاعتداء المتعمد الذي يقع على الحرية الفردية للشخص فيقيدها،و تتعدد دوافع الاختطاف إلى ذاتية أو شخصية أو اقتصادية أو سياسية .

وشهدت الجزائر مؤخرا حالات عديدة من عمليات الخطف أفضت في النهاية إلى إزهاق روح البراءة بغير ذنب .

وجريمة الاختطاف للأطفال المتزايدة يوما بعد يوم، لا تعتبر مشكلة لصيقة بالأمن، بل اجتماعية من الدرجة الأولى يقتضي التصدي لها من خلال آليات وقائية و أخرى علاجية .

الفرع الثاني : حماية الأطفال من جرائم الإيذاء

لقد خص المشرع الطفل بحماية من جميع أعمال العنف التي تمس سلامة جسد الطفل و بالوظائف الطبيعية لأعضائه، وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الايذاء العمد والضرب و الجرح، فمن خلال نص المادة269 من قانون العقوبات و التي تنص على : كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من (1)سنة الى (5) خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 الى 5000 دينار جزائري .

واعتبر المشرع الطفل من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إذ ينص على الحالات التي تعرض الطفل للخطر من خلال نص المادة الثانية منه[2] :

[1] المادة 293 من قانون العقوبات تنص على : كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الة 2.000.000 دج .

[2] المادة 2 من قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 : الطفل في خطر : الطفل الذي تكون صحته أو اخلاقه أو تربيته أو امنه في خطر

سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب و الاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه .....

و تشدد العقوبة إذا ترتب عن أعمال الإيذاء عاهة مستديمة و كان الطفل لا يتجاوز سن السادسة عشر، فالجزاء هو السجن من عشر(10)سنوات الى (20)سنة .أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل يعاقب بالسجن المؤيد، أما إذا اقترن بظرف الاعتياد وكان الجاني أحد الأبوين يعاقب بالإعدام .

ومن خلال القراءة للنصوص القانونية يتضح لنا جليا أن توفير الحماية الضرورية للطفل لا يتأتى من سن التشريعات و القوانين، بل يتعداها الى حسن تطبيق الإجراءات و الجزاءات بحق المعتدين على الطفولة و حقوقها، و إصدار النصوص الجنائية التي تعزز و تكفل حمايتها و تصونها من أي اعتداء .

المبحث الثاني : حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية

يتعرض الطفل لانتهاكات خطيرة تمس بالآداب و تشكل تعديا على حقوقه كجريمة هتك العرض و فساد الأخلاق و التحريض على الفسق و الدعارة .

واعتبر المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون الخاص بحماية الطفل ان من بين الحالات و التي يعتبر فيها الطفل في خطر :

الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية، كما وضحت المادة 6 منه [1] .

حيث نجد أن حقوق الطفل مصانة الى حد عدم التعدي على شرفه و عرضه سواء تم ذالك عن طريق ارتكاب أفعالا منافية للآداب عن طريق جرائم العرض الفعلي أو عن طريق الاعتداء على

[1] المادة 6 من قانون حماية الطفل : تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الأعمال أو العنف أو سوء الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية .

عرض الطفل من خلال استغلاله للمتاجرة بصورة من مواقع إباحية، فالحق في حماية العرض من أسمى الحقوق الانسانية التي يتمتع بها الطفل حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تجرم هذه الأفعال .[1]

المطلب الأول : حماية الطفل من الجرائم الماسة بعرضه

الطفل كائن ضعيف في حاجة ماسة للحماية، و بسبب ضعفه الجسدي و العقلي قد يتعرض لجرائم خطيرة تخص عرضه، ولذا أوجب إسناده بترسانة قانونية تتولاه بالحماية و الرعاية ،وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فمن خلال المادة 342 من قانون العقوبات والتي تنص على : أن كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم علية أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذالك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500 الى 25000 دينار جزائري .

ويعاقب على الشروع ارتكاب الجنح المشار إليه في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها.

وتنص المادة 344 من قانون العقوبات على ان ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 الى الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 10000 الى 100000 دج في الحالات التالية :

1 - إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشر
2 - إذا صحب الجنحة تهديد او اكراه اوعنف او اعتداء او اساءة استعمال السلطة او الغش
3 - إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا او مخبأ
4 - إذا كان مرتكب الجنحة زوجا او ابا او اما او وصيا على المجني عليه او يدخل في احدى الفئات التي عددتها المادة 337

[1] راجع أحكام اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير لسنة 1949، لا سيما المادة 17 منها .

5 – إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة او في حماية الصحة او الشبيبة او صيانة النظام العمومي

6 – إذا كان مرتكب الجنحة ضد عدة أشخاص

7 – إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا او حرضوا على احتراف الدعارة خارج الارض الجزائرية

8 – اذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا او حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم الى الارض الجزائرية او بعد وصولهم اليها بفترة قريبة

9 – إذا كان مرتكب الجنحة من عدة فاعلين او شركاء.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح".

الفرع الاول : حماية الطفل من جريمة هتك العرض

كفل المشرع الجزائري الحماية للطفل من خلال القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، إذ تنص المادة السادسة منه " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة اشكال الضرر او الاهمال او العنف او سوء المعاملة او الاستغلال او الاساءة البدنية او المعنوية او الجنسية ..." ، وبالرجوع الى جريمة هتك العرض التي تعتبر من الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الاشخاص واعراضهم، فأفرد لها المشرع نصوصا خاصة ، وقابلها بجزاء في قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نستشفه في المواد من 334 الى 337 من قانون العقوبات، وخاصة المادة 336[1] منه .

الفرع الثاني :حماية الطفل من الفعل المخل بالحياء

أدرك المشرع بأن الطفل هو ذاك الشخص الذي لم تتوافر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية، وبالتالي فهو في حاجة ماسة الى نظام حماية ،وهذا ما أنعكس في نصوص التشريع العقابي

[1] المادة 336 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بأن " كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات واذا وقع هتك العرض على قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة".

حيث أقرت لفئة الاحداث حماية خاصة من الاعتداءات التي يتعرضون لها، ومن ثم حماية متميزة عن تلك التي خصصت للبالغين والتي عملت على وقاية الطفل من جميع المؤثرات التي من شأنها ان تترك خللا في واقعه الخلقي[1].

ورسم المشرع الجزائري تصوره للحماية من هذه الأفعال من خلال ما نصت عليه المادة السادسة من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية والمتعلق بحماية الطفل إذ تنص على إنه" تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة اشكال الضرر او الاهمال او العنف او سوء المعاملة او الاستغلال او الاساءة البدنية او المعنوية او الجنسية " .

ولقد انشأ القانون السالف الذكر ، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الاول تعنى بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة من اهم مهامه :

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والهيئات العمومية.

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائري، بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية.

– يقوم بإحالة الإخطارات التي يحتمل ان تتضمن وصفا جزائيا الى وزير العدل، حافظ الاختام، والذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

أما قانون العقوبات في المواد 334 و 335 و336 ، فإنها سنت عقوبات رادعة حيث تنص المادة 334 : يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا او انثى بغير عنف او شرع في ذلك .

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات احد الاصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

وتنص المادة 335 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرا اوانثى بغير عنف او شرع في ذلك.

[1] بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 ، رقم 04 -1997 مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 157.

واذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.

المطلب الثاني :حماية الطفل من التحرش والاستغلال الجنسي

إن الاهتمام الذي يحظى به الطفل على المستويين الدولي او الاقليمي راجع بالدرجة الاولى الى الهشاشة والضعف الذي يتميز بهما الطفل في مواجهة جميع الاخطار المحتملة، لذا كان لزاما على المجتمع الدولي التفكير مليا في خلق اطار قانوني يهدف بالأساس الى وضع معالم لحماية اكثر فعالية للطفل، وهذا ما جاءت به اتفاقية حماية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الامم المتحدة سنة 1989. والتي من خلالها تمت إضافة حقوق جديدة وكذا وضع الية تسهر على تطبيق الاحكام الواردة بها وتراقب مدى التزام الدول بنصوصها وهي لجنة حقوق الطفل الاممية[1]

ونصت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على ان " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، واساءة المعاملة او الاستغلال بما ذلك الاساءة الجنسية".

وتنص المادة 34 من نفس الاتفاقية " تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع :

1 - حمل او اكراه الطفل على تعاطي اي نشاط جنسي غير مشروع

2 - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة [2]

ولقد عمدت الجزائر كغيرها من الدول الى إسقاط بنود الاتفاقية ضمن قانونها الداخلي، فالجزائر سارعت الى المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وذلك طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.وكذا بمقتضى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية

[1] د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة الى الامام ام الى الوراء" مجلة الحقوق، الكويت ، العدد الثالث، 1993، ص 115.

[2] بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 ، رقم 04 -1997، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 157.

حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2006.

كما افرجت الجزائر على القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل بعد طول انتظار وهو ما شكل قيمة مضافة لحماية الطفل في الجزائر.

وتنص المادة الثانية من القانون السالف الذكر غن من بين الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضا للخطر :

+الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف اشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الاباحية وفي البغاء واشراكه في عروض جنسية.

كما أشارت المادة السادسة منه الى " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة اشكال الضرر او الاهمال او سوء المعاملة او الاستغلال او الاساءة البدنية او المعنوية او الجنسية ..."

ومن حيث الجزاء نجد ان القانون الجنائي نص في المادة 342 على ان " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق او فساد الاخلاق او تشجيعه عليه او تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، في حين نجد ان المشرع الجزائي ومن خلال المادة 333 مكرر1 نص على :

- يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج الى 1000000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس انشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقة او غير حقيقية، او صور الاعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية اساسا، اوقام بإنتاج او توزيع او نشر او ترويج او استيراد او تصدير او عرض او بيع او حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر، في حالة الادانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والاموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفرع الاول : حماية الطفل من التحرش الجنسي

من خلال استقراء نصوص الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، يدرك بأن المؤسس الدستوري قد أناط حماية الطفل لكل من الاسرة والمجتمع والدولة حسب نص المادة 72 منه[1]، وتبعا لهذا يتضح بجلاء سعي المشرع الجزائري الى محاولة تقاسم مسؤولية حماية الطفل الى جهات ثلاث، وبطريقة افقية وعمودية، فبناء الاسرة متوازنة هو صمام الامان لمجتمع راق، وبإعتبار الاطفال ثمرة عقد الزواج ويعيشون تحت سقف الاسرة وحمايتها فإن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة الاسرة وتماسكها ، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل " .تعد الاسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل"، وفي المادة 5 من نفس القانون الفقرة 2 " تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية".

الا ان الواقع المعاش يظهرتنامي ظاهرة التحرش الجنسي في الجزائر، مما استوجب عقوبات رادعة، وهذا ما تجلى في قانون العقوبات من خلال نص المادة 341 مكرر والتي تنص " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 5000 الى 20000 دج كل شخص يستغل بسلطة وظيفته او مهنته عن طريق اصدار الاوامر للغير او بالتهديد او الاكراه او ممارسة ضغوط عليه قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

ومن خلال نص المادة يتبين لنا ان جريمة التحرش الجنسي لاتقتضي اتصالا جسديا، وانما استعمال ضغوط على الضحية.

وبالتالي تتلخص سلوكات القائم بالتحرش، كل الاقوال والافعال والحركات التي يتخذها الجاني للإيقاع بالضحية.

والمشرع من خلال نص المادة السالفة الذكر سكت عن الجريمة عندما يتعلق الامر بطفل لم يتجاوز سنه 18 عاما. وما نؤكده هنا ان هناك ضحايا لاتزال تمارس عليهم هذه الافعال ويعانون في صمت[2] .

[1] المادة 72 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري " تحمي الاسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل"

[2] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة تلمسان، ص 62.

الفرع الثاني : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي

لقد أشارت دراسة للآمين العام للأمم المتحدة سنة 2006 بشأن العنف ضد الاطفال الى ما ذكرته منظمة الصحة العالمية من تعرض 150 مليون من البنات و 73 مليون من الاولاد دون الثامنة عشر لجماع جنسي قسري او لأشكال اخرى من العنف الجنسي والاستغلال التي تضمنت اتصالا جسديا[1].

وفي ماي سنة 2006، عرضت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية صورا تتضمن اعتداءات على الاطفال ، تحتوي على ادلة فوتوغرافية تثبت حدوث استغلال جنسي لما يزيد عن 20000 طفل من اجل انتاج صور إباحيةٍ للطفال.

وقد يحدث الاستغلال الجنسي للاطفال في اي مكان، في المدارس او اماكن العمل او المجتمعات المحلية او شبكات الحواسيب، ومن الممكن لاي شخص ان يكون من القائمين بالاستغلال في هذا الصدد–من قبيل المدرس او ذوي القرابة او الزعيم الديني او صاحب العمل او العامل في مجال تقديم المعونة او القرين او مروج المواد الاباحية.

ويتسم الاستغلال الجنسي بواحدة من خاصيتين اثنتين، وهما الرغبة في الربح او استغلال علاقة من علاقات القوة بين طفل وكهل يعتمد عليه[2].

وعلى اعتبار أن الجزائر جزء لا يتجزأ من هذا العالم، ومن خلال التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية. وبموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري خص المؤسس الدستوري حماية للمواطن بشكل عام حيث نصت المادة 46 منه إنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون ".

وبالنسبة للمشرع ومن خلال القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 لاسيما المادة 02 وكذا المادة 6 منه، خص الطفل بحماية من اي خطر محتمل وذهب الى أكثر من ذلك حين

[1] تقرير عن الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف انحاء العالم، المنظمة الدولية للطفولة (اليونيسف) ، سنة 2006..

[2] تقرير عن الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم ، المنظمة الدولية للطفولة (اليونيسف) ، سنة 2006.

قرر إسناد حماية الاطفال في خطر الى هيئة وطنية[1] تحت سلطة الوزير الاول ويراسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويمكن ان تخطر من كل طفل او ممثله الشرعي او كل شخص طبيعي او معنوي حول المساس بحقوقه طبقا للمادة 15 و16 من القانون السالف الذكر.

[1] المادة 11 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل و التي تنص على احداث هيئة وطنية لدى الوزير الأول لحماية وترقية الطفولة،يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

الخاتمة

الخاتمة

إن الاهتمام الذي حظيت به المرأة دوليا وإقليميا، يرجع بالأساس إلى اعتراف الجميع بالدور الذي لعبته عبر جميع الأزمنة، ما مكنها من احتلال مكانة أو مركزا قانونيا ومحوريا، يساهم إلى حد كبير في تطور المجتمعات، وتبعا لذلك سعى المجتمع الدولي إلى تكريس مكانة للمرأة عبر عدة اتفاقيات، ساهمت في ترقية وتعزيز حقوق المرأة ومكانتها، أما على المستوى الإقليمي فمنذ الاستقلال بادرت الجزائر إلى إرساء ووضع مبادئ تكفل استمتاع المرأة بجميع حقوقها ومن أهم هذه المبادئ مبدأ المساواة بين الجنسين في ممارسة الحقوق المدنية، السياسية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وتم ضبط المنظومة القانونية وفق منهجية تعزز دور المرأة في المجتمع، حيث أضاف تعديل قانون الجنسية حقا جديدا للمرأة من حيث نقل الجنسية عن طريق حق الدم، وتجدر الإشارة إلى تعديل قانون الأسرة سنة 2005 والذي قدم بدوره لبنة أساسية لمكانة المرأة، أما على المستوى السياسي ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 تم تكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من حيث توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كل هذا المسار إلا أن المرأة مازالت في حاجة ملحة إلى تحقيق مبدأ المساواة الفعلية على أساس أن المبدأ على المستوى القانوني مكرس فعلا، وما نشير إليه بهذا الخصوص هو ضرورة الالتزام والتقيد بمبادئ الشريعة الغراء والتي وضعت المرأة في مكان الرقي و وجوب حمايتها من كل ضرر، بعيدا على المزايدات والدعوات المغرضة للتحرر من كل القيود والتي هي في الأساس تدمير ممنهج للمرأة ، والمشرع الجزائري وضع آليات لحماية المرأة من جميع الأخطار التي تعترضها يقينا منه للدور المنوط بها أن تلعبه ، على غرار تربية النشء والذي هو بحاجة إلى بيئة أمنة ومناسبة للنمو تراعى فيها جميع الخصوصيات التي تساهم في نمو الطفل متمتعا بجميع حقوقه، وهذا ما تعرضنا له في الفصل الثاني من الدراسة، والتي خلصنا

من خلالها أن مستقبل الأسرة والمجتمع والدولة الجزائرية مرتبط ارتباطا وثيقا بضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها، وتتضح معالم سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز الحماية للطفل من خلال الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992، وهو ما انعكس على التقنين الداخلي بداية من قانون الأسرة ووصولا إلى قانون العقوبات الذي يعتبر صمام الأمان لتجسيد هذه الحماية.

وأمام تطور المجتمع وبروز تحديات جديدة أملتها مقتضيات العولمة، أصبح الطفل يترنح بين شغفه لمعرفة حقوقه والبحث عن فضاء أكثر أمنا ووقاية من الأخطار التي تهدده، وما الاستغلال الجنسي الشبكي إلا دلالة واضحة على تطور عالم الجريمة التي تعصف بالمجتمعات، وما يؤخذ هنا على المشرع الجزائري إنه أنتظر أزيد من عشرين سنة لإصدار قانون يتعلق بحماية الطفل والذي ظل مطلبا ملحا من طرف الجميع خاصة علماء الاجتماع والأكاديميين المهتمين بهذا الشأن، ورغم ذلك شكل القانون منعرجا حاسما في إخراج نصا قانونيا متكاملا يتضمن الحماية القانونية والاجتماعية للطفل، كما إن الاكتفاء بالقانون وحده لا يلبي جميع الطموحات ولذا وجب تظافر الجهود من طرف الجميع بداية من الأسرة ووصولا إلى المدرسة بمرافقة سلسة من طرف الإعلام التوعوي الهادف كل هذا من شأنه إضفاء مناعة حقيقية للطفل في المجتمع.

نتائج الدراسة :

1 - إن الآليات لحماية حقوق المرأة و الطفل عرفت تطورا مضطردا في التشريع الجزائري من خلال استصدار القانون رقم 15\12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، و من خلال القانون رقم 16\01 المؤرخ في 60 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، والذي أنشأ المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان، واعتبرها كهيئة استشارية، أعطت قيمة مضافة لتكريس الحماية لحقوق المرأة و الطفل .

2 - إن ما توصل إليه المشرع الجزائري من خلال التعديلات و الإضافات لحماية المرأة والطفل، أعطى نتائج جد ايجابية ساهمت بشكل ملفت إرساء مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة، و إقرار حماية شاملة للطفل .

3 - إن إقرار آليات جديدة لحماية حقوق الطفل وخاصة المشار إليهـا في القانـون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ومنها : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،الوساطة ومصالح الوسط المفتوح، عمل على تعزيز حماية حقيقية للطفل.

وأهم التوصيات المنبثقة على هذه الدراسة :

1 - التذليل من العوائق الاجتماعية والثقافية التي تحول دون انخراط المرأة في التنمية بجميع أبعادها.

2 - محاربة لكل أشكال المساس بحقوق المرأة وخاصة العنف والتحرش الجنسي.

3 - ترقية حق المرأة في التعليم والتكوين في المناطق الريفية من خلال القضاء على العوائق التي تؤثر على تعليم المرأة.

4 - تحسين مستوى الأداء بالنسبة لجميع المؤسسات التي تستقبل فئة الأطفال وخاصة الأطفال المعوقين وتوفير الفضاء المناسب لهم.

5 - خلق فضاء تثقيفي متنوع ومثالي يهدف بالأساس إلى وضع حد للسلبيات الوافدة عن طريق شبكة الانترنيت.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

المصادر :

1. القران الكريم برواية ورش عن نافع .
2. محمد بن اسماعيل البخاري، الصحيح، دار ابن كثير، سنة النشر1993 .
3. الإمام أبا الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح، دار احياء الكتب العربية، بدون سنة النشر، بدون رقم الطبعة،

المراجع :

1. د. أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 1، 2001.
2. د . أعمر يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل و المراة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة و النشر، تيزي وزو، 2010.
3. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي و المسلم في العالم المعاصر)، مركز الاسكندرية للكتاب، 2005.
4. العسري عباسية، حقوق المراة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
5. خالد مصطفى فهمي، حقوق المراة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007 .
6. زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر و التوزيع، الاردن، ط الاولى 2003.
7. سالم البهنساوي، المرأة بين الاسلام و القوانين العالمية، دار الوفاء للطباعة و النشر، المنصورة ، ط الاولى، 2003 .
8. شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

9. علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط الخامسة، 2008.
10. عبد العظيم المطعني، المراة والطفل بين الاسلام والوثائق الدولية ، دار الفاروق للنشر و التوزيع، القاهرة الطبعة الاولى ، 2005.
11. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان ، دار النهضة العربية، مصر، 2007 .
12. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري الجزائري (تاريخ و دساتير الجمهورية الجزائرية)دار الهـــدى عين مليلة الجزائر، ط الاولى 2010.
13. علي مانع، جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
14. طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية و التطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، مصر، 2006.
15. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للاطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2007.
16. فؤاد حيدر، المراة في الاسلام وفي الفكر الغربي، دار الفكر العربي، بيروت، ط الاولى 1992.
17. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات و الاليات)دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ط السادسة ، 2008.
18. لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمراة في قانون الاسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط الاولى 2004 .
19. محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الاردن، ط الاولى ، 2002.
20. محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و اثرها على جنوح الاحداث منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط الاولى، 2013.
21. منال محمود المشني، حقوق المراة بين المواثيق الدولية و أصالة التشريع الاسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط الاولى، 2011.

22. منال فنجان العلك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط الاولى، 2009.
23. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمراة (دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط الاولى، 2010.
24. نهى القاطرجي، المراة في منظومة الامم المتحدة (رؤية اسلامية)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ، لبنان ، ط الاولى، 2006 .
25. هالة سعيد تبسي ، حقوق المراة في ظل اتفاقية سيداو ، منشورات الحلبي الحقوقية ط1،2011.
26. وائل انور بندق، المراة و الطفل و حقوق الانسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2004.
27. وسام حسام الدين الاحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
28. وسام حسام الدين الاحمد، حماية حقوق المراة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط الاولى، 2009.

1) الرسائل و المذكرات

1. حمليل صالح، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الموسم 2004- 2005.
2. طالبي سرور، حماية حقوق المراة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان (الظروف العادية) ، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة 1999-2000.
3. والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر و آليات تطبيقها، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة 2007-2008.

2) المقالات و البحوث

1. أماني أبو الفضل فرج، كتاب المرأة وتحولات عصر جديد، بموضوع : تحرير المراة العربية فلسلفة الجندر نموذجا، وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثقافي الثالث من 20 الى 25 ابريل 2002 ، دار الفكر، دمشق، 2002 .
2. بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، الجزء 35 رقم 04 سنة 1997، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
3. د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل ،خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 1993.

النصوص القانونية

أ –النصوص التشريعية

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .الجريدة الرسمية رقم 43 ، المؤرخة في 22يونيو 2005 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
3. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
4. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة .
5. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.

6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 15 -19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، الجريدة الرسمية 71.
7. الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 6 رمضان عام 1430 الموافق لـ 27 أوت 2009 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ب -الوثائق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .
- اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640_د-7) سنة 1952 ودخلت حيز النفاذ سنة 1954 وفقا لأحكام المادة 6 منه .
- اتفاقية جنسية المراة المتزوجة ، صدرت عن **الجمعية العامة للأمم المتحدة** في 1957، ودخلت حيز التنفيذ في 1958. وحتى 2013، وصل عدد الدول الأطراف فيها إلى 74 دولة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 ، وفقا للمادة 49 منه .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 24\180 المؤرخ في 18 كانون الأول 1979
- اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 44\25المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49 منها

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة.....	01
الفصل الأول: الاليات القانونية لحماية المرأة في التشريع الجزائري.....	06
المبحث الأول : الحماية المدنية لحقوق المراة.....	06
المطلب الأول :حماية الحقوق الاسرية للمراة	07
الفرع الأول : حق المراة في ابرام عقد الزواج.....	08
الفرع الثاني : حق المراة في انهاء عقد الزواج.....	11
المطلب الثاني : حماية حق الجنسية للمراة.....	17
الفرع الأول:حق الاحتفاظ للمراة بجنسيتها	17
الفرع الثاني : المساواة بين الزوجين في منح الجنسية لابنائهم.....	19
المبحث الثاني : الحماية السياسية لحقوق المراة.....	21
المطلب الأول : حماية حق الانتخاب و الترشح للمراة.....	24
الفرع الأول : حماية حق المراة في الانتخاب	25
الفرع الثاني : حماية حق المراة في الترشح.....	26
المطلب الثاني : حماية حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.....	29
الفرع الأول : تطور حق المراة في الوظائف العامة	30
الفرع الثاني : مضمون الحق في تقلد الوظائف العامة.....	32
الفصل الثاني : الاليات القانونية لحماية الطفل في التشريع الجزائري.....	34
المبحث الأول : الحماية القانونية لسلامة الطفل	37
المطلب الأول : حماية حق الطفل في الحياة.....	38
الفرع الأول:تجريم الاجهاض.....	38
الفرع الثاني :حماية الطفل من القتل.....	39

المطلب الثاني :حماية الطفل من الخطف وجرائم الايذاء.....	40
الفرع الأول :حماية الطفل من الخطف.....	40
الفرع الثاني : حماية الطفل من جرائم الايذاء.....	41
المبحث الثاني :حماية الطفل من الاعتداءات الجنسية.....	42
المطلب الأول : حماية الطفل من الجرائم الماسة بعرضه.....	43
الفرع الأول : حماية الطفل من جريمة هتك العرض.....	44
الفرع الثاني : حماية الطفل من الفعل المخل بالحياء.....	45
المطلب الثاني : حماية الطفل من التحرش والاستغلال الجنسي.....	46
الفرع الأول : حماية الطفل من التحرش الجنسي.....	48
الفرع الثاني : حماية الطفل من الاستغلال الجنسي.....	49
الخاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	54